وفيه نظر ثم رايت بعضهم رده بانه يلزم مريد جمع التاخير اشتمال المندوب والجايز
نيته والاعصى وكانت قضى وكان وجه الرد به ان ندب التاخير اينما في وجوب
النية وان اختلف ملحظ البابين والاولى في وجهه ان ندب التاخير عارض فلا يرفع
حكم الواجب الاصلي وهو توقف جواز التاخير على العزم واذا اخرها بالنية ولم يظن
موته فيرها فات لم يعص لانه لم يقصر لكون الوقت محدودا ولم يخرجها عنه وبه يفارق
ما ياتي في الحج ومثله فايتة بعذر لان وقتها العمر ايضا فان قلت مر في النوم
انه لو توهم الفوت معه حرم فهل قياسه هذا حتى يتضيق بتوهم الفوت قلت نعم
الا ان يفرق بان من شان النوم التفويت فلم يجز الا مع ظن الادراك بخلافه هنا
وفي قول تاخير فعل **العشاء افضل** ما لم يجاوز وقت الاختيار لاحاديث فيه
ومن ثم اختاره المص وغيره لكن تقديمها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدون **و**مر ان محل ندب التعجيل ما لم يعارضه مصلحة راجحة فلذلك
يسن الابراد بالظهر اي ادخالها وقت البرد بتاخيرها دون اذانها عن اول
وقتها الى ان يبقى للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ولا يجاوز نصف الوقت
في شدة الحر لخبر البخاري اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من
فيح جهنم اي غليانها وانتشار لهبها وخرج بالظهر الجمعة لان تاخيرها يفوتها
لكون الجماعة شرطا فيها وما في الصحيحين مما يخالف ذلك حمل على بيان الجواز **و**
الاصح اختصاصه اي سن الابراد **ببلد حار** اي شديد الحر كالحجاز وبعض العراق
واليمن **وجماعة بمسجد** او محل اخر غيره **يقصدونه** كلهم او بعضهم بمشقة في
طريقهم اليه شديدة بحيث تسلب خشوعهم كان ياتوه **من بعد** في الشمس
لمشقة التعجيل حينئذ بخلاف وقت بارد او معتدل وان كان ببلد حار وبلد باردة
او معتدلة وان وقع فيها شدة حر اي لانه عارض لوضعها فلم يعتبر ويوخذ
منه ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعه بان كان شانه الحرارة دايما
وشانها البرودة كذلك كالطايف بالنسبة لقطر الحجاز او عكسها لم يعتبر القطر

هنا

هنا بل تلك البلد التي هو فيها وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فلو
في بلد خالفت وضع القطر والثاني في بلد لم تخالفه كذلك لكن قد يعرض لها
مخالفته وعلى هذا يحمل قول الزركشي اشتراط شدة الحر مخالف لتعليل الرافعي
اي الا ان يريد بقوله في شدة الحر اي من حيث الجملة لا بالنسبة الى افراد البقاع
والاشخاص انتهى فالحاصل انه لا بد من كونه وقت الحر وان تخلف بالنسبة لبقعة
او شخص وبلد حارة وضعا ومن يصلي ببيته منفردا او جماعة وجمع يصلي
ياتونه بلا مشقة او حضوره ولم ياتهم غيرهم او ياتيهم من غير مشقة عليه لنحو قرب
منزله او وجود ظل يمشي فيه فلا يسن الابراد لهولاء لعدم المشقة نعم نحو امام
محل الجماعة المقيم به يسن له تبعا لهم للاتباع والذي يتجه ان الافضل له فعلها
اولا ثم معهم لان سن الابراد في حقه بطريق التبع كما تقرر فيشمل ذلك قولهم يسن
الابراد لراجي الجماعة اثناء الوقت فعلها اولا ثم معهم وعدم نقل الاعادة عنه صلى الله
عليه وسلم لا يستلزم عدم ندبها وفرق بعضهم بين ما هنا وقولهم يسن لحج بما لا يصح فاحذره
وكذا يسن الابراد لمن يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا كما بحثه الاسنوي وغيره وفي
كلام الرافعي اشعار به **ومن وقع بعض صلاته في الوقت** وبعضها خارجه **فالاصح**
انه ان وقع في الوقت منها ركعة كاملة بان فرغ من السجدة الثانية **فالجميع**
اداء والا يقع فيه منها ركعة كذلك **فقضاء** كلها سواء اخر لعذر ام لا لخبر الشيخين
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي موداة والفرق اشتمال الركعة
على معظم افعال الصلاة اذ غالب ما بعدها تكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها
بخلاف ما دونها ولما كان في هذه التبعية ما فيها كان التحقيق عند الاصوليين ان
ما في الوقت اداء مطلقا وما بعده قضاء مطلقا والحديث كما ترى ظاهر في رد هذا
ولا خلاف في الاثم على الاقوال كلها كما يعلم من كلام المجموع اذ من قال بخلاف
ذلك لا يعتد به وثواب القضاء دون ثواب الاداء خلافا لمن زعم استواءهما على انه
يتعين فرضه في قضاء ما اخره لعذر والا فلا وجه له ومر ان من افسد صلاته

Copyright © King Saud University